

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

من الناس .

ثم وإن كان اسم القرية للجدران والغير للبهائم غير أن ا □ تعالى قادر على إنطاقها وزمن النبوة زمن خرق العوائد فلا يمتنع نطقها بسؤال النبي لها .

وقوله تعالى { جدارا يريد أن ينقض } (18) (الكهف 77) فمحمول أيضا على حقيقته لأنه لا يتعذر على ا □ تعالى خلق الإرادة فيه .

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على التجوز لكنه معارض بما يدل على عدمه وذلك لأن المجاز كذب ولذلك يصدق نفيه عند قول القائل للبليد حمار وللإنسان الشجاع أسد .

ونقيض النفي الصادق يكون كاذبا ولأن المجاز هو الركيك من الكلام وكلام الرب تعالى مما يسان عنه .

سلمنا أنه ليس بكذب غير أنه إنما يصار إليه عند العجز عن الحقيقة ويتعالى الرب عن ذلك .

سلمنا أنه غير متوقف على العجز عن الحقيقة غير أنه مما لا يفيد معناه بلفظه دون قرينة وربما تخفى فيقع الالتباس على المخاطب وهو قبيح من الحكيم .

سلمنا أنه لا يفضي إلى الالتباس غير أنه إذا خاطب بالمجاز وجب وصفه بكونه متجورا نظرا إلى الاشتقاق كما في الواحد منا وهو خلاف الإجماع .

سلمنا عدم اتصافه بذلك غير أن كلام ا □ تعالى حق فله حقيقة والحقيقة مقابلة للمجاز . والجواب قولهم { ليس كمثله شيء } (42) (الشورى 11) لنفي التشبيه ليس كذلك فإنه لو كانت الكاف هاهنا للتشبيه لكان معنى النفي ليس مثل مثله شيء .

وهو